

**تعليمات الرقابة على المصاعد المستخدمة في المباني
والمنشآت رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ - الصادرة بموجب المواد (١٠/ج)
و(٣) من قانون المعاصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرقابة على المصاعد المستخدمة في المباني والمنشآت رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢" وتصبح سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

**الباب الأول
المجال**

المادة (٢):

١-٢ تطبق هذه التعليمات على المصاعد المركبة بشكل دائم في المباني والمنشآت والتي تخدم طوابق محددة بعمرية مصممة لنقل الأشخاص أو الأشخاص مع البضائع وعلى أجهزة الامان والسلامة والمحددة في المعاصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية المعتمدة.

٢-٢ يستثنى من تطبيق هذه التعليمات ما يلي:

- أ. المصاعد التي تقل سرعتها عن ١٥ م/ث.
- ب. المصاعد الهيدروليكية التي تتجاوز سرعتها ١م/ث.
- ج. آلات الرفع (Hoists) المستخدمة في الواقع الإنسانية.
- د. آلات النقل بالكواكب (cableways) مثل التلفريك وما شابهها.
- هـ. المصاعد التي تم تصميمها وبناؤها لأغراض عسكرية أو أمنية.
- و. آلات الرفع (المصاعد الخاصة) في المناجم (mine winding gear).
- زـ. آلات رفع الفنانين في المسارح.
- حـ. آلات الرفع المثبتة على وسائل النقل.
- طـ. الأدراج المتحركة (escalators) والمماشي الكهربائية (Moving Walks).
- يـ. آلات الرفع المستخدمة في الواقع الصناعية والتجارية ومباني التخزين غير المخصصة لنقل الأشخاص.

**الباب الثاني
التعريفات**

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- | | |
|-----|--|
| ١-٣ | المؤسسة: مؤسسة المعاصفات والمقاييس. |
| ٢-٣ | القانون: قانون المعاصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته. |
| ٣-٣ | المجلس: مجلس إدارة المؤسسة. |
| ٤-٣ | الرئيس: رئيس المجلس. |
| ٥-٣ | المدير العام: مدير عام المؤسسة. |



وشيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارية للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

وشيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارية، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

أداة لخدمة طوابق محددة في المبني والمنشآت المركبة فيها تكون من عربة متحركة على طول مسالك صلبة تميل عن المحور العامودي بزاوية لا تزيد على (٥١٥)، مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشخاص مع البضائع.

الوثيقة الفنية الخاصة بالاشتراطات الواجب الالتزام بها عند إنشاء وتركيب وصيانة وفحص المصاعد وتصدر عن مجلس البناء الوطني.

الكشف الظاهري على المصعد قبل تشغيله للتأكد من تحقيق الالتزام بمتطلبات السلامة والمطابقة للاشتراطات المحددة في نماذج الكشف المخصصة لذلك والمستندة للمواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة، وبناء على المطابقة لها يتم منح كتاب السماح بوصول التيار الكهربائي.

الإجراءات الفنية التي تقوم بها المؤسسة للتأكد أن المصعد يحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة وبناء على المطابقة لها يتم اصدار كتاب السماح بوضع المصعد تحت الاستخدام العام.

إعادة الكشف للتحقق من استكمال متطلبات الكشف المبدئي أو النهائي.

الفحص الفني للمصعد والذي يتم من الجهة المخولة بالتفتيش وذلك للتأكد من سلامة وأمان عمل المصعد الموجود في الخدمة ويتم سنويًا أو حسب ما تحدده التعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

هو الشركة/ المؤسسة التي من ضمن غاياتها تركيب المصاعد وتحمّل مسؤولية تركيب المصعد ووضعه تحت الاستخدام العام.

الشركة/ المؤسسة التي من ضمن غاياتها تصميم وتصنيع المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها، وتحمّل مسؤولية تصميم وتصنيع أجهزة الأمان والمصعد وتقوم بتسويقه وطرحه في السوق تحت اسمها أو علامتها التجارية.

الشركة/ المؤسسة التي تقوم باستيراد وطرح المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها في السوق المحلي.

٦-٣ المواصفة القياسية:

٧-٣ القاعدة الفنية:

٨-٣ المصعد:

٩-٣ كودة المصاعد:

١٠-٣ الكشف المبدئي:

١١-٣ الكشف النهائي:

١٢-٣ الكشف التكميلي:

١٣-٣ التفتيش الدوري:

١٤-٣ مركب المصعد:

١٥-٣ الصانع:

١٦-٣ المسأة ورد:

- ١٧-٣ شركة الكهرباء: هي الشركة المسؤولة عن إيصال التيار الكهربائي للمصعد والمبني.
- ١٨-٣ مالك المنشأة: هو الشخص بصفته الطبيعية أو الاعتبارية أو القانونية الذي يملك المنشأة أو المبني الذي يتم تركيب المصعد فيه.
- ١٩-٣ شركة الصيانة: هي الشركة المسؤولة عن إجراء الصيانة والمتابعة الدورية للمصعد للتأكد من صلاحيته للاستخدام، ويمكن أن تكون مركب المصعد.

الباب الثالث**طرح المصاعد وأجهزة الأمان الخاصة بها في الأسواق ووضعها تحت الاستخدام العام****المادة (٤):**

- ٤-١ يمنع طرح المصاعد الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات في السوق أو وضعها تحت الاستخدام العام إلا إذا لبّت متطلبات هذه التعليمات عند تركيبها وصيانتها بشكل صحيح واستخدامها لما أعدّت له وبما يضمن كونها آمنة للاستخدام ولا تشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة.
- ٤-٢ يمنع طرح أجهزة الأمان الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات في السوق أو استخدامها في المصاعد إلا إذا لبّت متطلبات هذه التعليمات عند تركيبها في المصعد وصيانتها بشكل صحيح واستخدامها لما أعدّت له.
- ٤-٣ يمنع منعاً باتاً تركيب المصاعد المستعملة أو أي أجزاء مستعملة من ضمن أجزاء المصعد.

الباب الرابع**المتطلبات الأساسية للصحة والسلامة****المادة (٥):**

- ٥-١ يجب أن تستوفي المصاعد الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات المتطلبات الأساسية للسلامة والاشتراطات والأسس الفنية الواردة في المواصفات القياسية الأردنية/القاعدة الفنية الخاصة بالمصاعد.
- ٥-٢ يجب أن تستوفي أجهزة الأمان الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات المتطلبات الأساسية للسلامة والاشتراطات والأسس الفنية الواردة في المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالمصاعد، وأن تُمكّن المصاعد - بعد تركيبها - من أن تستوفي هذه المتطلبات.
- ٥-٣ يجب الالتزام بالковادات الخاصة بالمصاعد ولما حلقها وتعديلاتها وأي تعليمات ذات علاقة.

الباب الخامس**الالتزامات****المادة (٦): التزامات مالك المنشأة**

- ٦-١ يجب على كل من المالك (أو المسؤول عن العمل في البناء أو الإنشاء) والمركب تبادل المعلومات الضرورية واتخاذ الخطوات الكافية لضمان التشغيل الصحيح والاستخدام الآمن للمصعد.

- ٦-٤ يجب أن تكون الآبار والغرف المعدة للمصاعد خالية من أي شبكة للأثابيب أو أسلاك أو معدات أخرى غير متعلقة بعمل المصعد أو أي توصيلات غير تلك الضرورية لتشغيل المصعد وسلامته.
- ٦-٥ يجب أن تستوفي آبار المصاعد والغرف والمساحات جميع المتطلبات الإنسانية والمتانة الكافية لتركيب المصعد، وفقاً لمتطلبات كودات البناء الأردني وملحقاتها والمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية الخاصة بالمصاعد.
- ٦-٦ على المالك أو من ينوب عنه الالتزام بوجود عقد صيانة ساري المفعول بشكل دائم من شركة صيانة مصاعد مسجلة رسمياً مع مراعاة ما ورد في (نظام ادارة القسم المشتركة في العقار والمجمع العقاري رقم ٨٩) لسنة ٢٠٢٠.
- ٦-٧ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٧): التزامات المركب

- ١-١ التأكد من استيفاء المصاعد وأجهزة الأمان والسلامة وتركيبها وفقاً للمتطلبات الأساسية والفنية في المواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة وذلك قبل وضعه للاستخدام العام.
- ١-٢ إبلاغ المؤسسة عن المصاعد التي تم الانتهاء من تركيبها أو تجهيزها لوضعها تحت الاستخدام العام، للكشف عليها من قبل المؤسسة.
- ١-٣ إبلاغ المؤسسة عن أي تعديلات جوهرية تتم على المصاعد الموضوعة تحت الخدمة وتستلزم إعادة الكشف.
- ١-٤ توفير جميع الإمكانيات والموارد المتاحة الازمة للمؤسسة لتسهيل اجراءات الكشف على المصاعد.
- ١-٥ تقديم جميع الوثائق الفنية، عند الطلب، بما في ذلك وثائق تقييم المطابقة التي تثبت مطابقة المصاعد وأجهزة الأمان والسلامة لمتطلبات هذه التعليمات والمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية.
- ١-٦ تقديم كفالة مالية ببنكية بقيمة خمسة آلاف دينار لمؤسسة المواصفات والمقاييس، تجدد سنويًا، وذلك للالتزام بالكشف النهائي لكافة المصاعد التي يقوم المركب بتركيبها.
- ١-٧ تثبيت لوحة داخل غرفة ركاب المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد المحددة بما يلي:
- أ- تاريخ تشغيل المصعد.
 - ب- الرقم المتسلسل للمصعد.
 - ج- اسم المركب.
- ١-٨ الاحتفاظ بـالوثائق الفنية الخاصة بالمصعد لمدة عشر سنوات من تاريخ وضع المصعد تحت الاستخدام العام.
- ١-٩ أي متطلبات تحددها المؤسسة والجهات الرسمية المختصة.

المادة (٨): التزامات الصانع والمستورد

- ١-٨ التأكيد من أن أجهزة الأمان والسلامة للمصاعد تم تصميمها وتصنيعها وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية.
- ٢-٨ الاحتفاظ بالوثائق الفنية الخاصة بأجهزة الأمان والسلامة للمصعد لمدة عشر سنوات من تاريخ الصنع.
- ٣-٨ تثبيت بطاقة بيان على أجهزة الأمان والسلامة وفق اشتراطات المواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة.
- ٤-٨ التأكيد من إرفاق تعليمات الاستخدام لأجهزة الأمان والسلامة.
- ٥-٨ في حال تبين للصانع أو المستورد أن جهاز الأمان والسلامة الذي قام بطرحه في الأسواق غير مطابق لهذه التعليمات أو المواصفات ذات العلاقة، عليه أن يعمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لجعله مطابقاً أو لسحبه أو استرجاعه عند اللزوم، وإلى إبلاغ المؤسسة بشكل خاص بتفاصيل عدم المطابقة وبأي تدابير تصحيحية اتخذت.
- ٦-٨ أي متطلبات تحددها المؤسسة والجهات الأخرى.

المادة (٩): التزامات شركة الصيانة

- ١-٩ تتحمل شركة الصيانة كامل المسئولية عن سلامة المصعد طوال فترة سريان عقد الصيانة.
- ٢-٩ تتلزم شركة الصيانة وخلال فترة سريان عقد الصيانة بالقيام بالزيارات الدورية بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور، والاحتفاظ بسجلات رسمية تثبت ذلك وإن تكون هذه السجلات متاحة عند الطلب من أي جهة رسمية ذات علاقة.
- ٣-٩ على الشركة أن تحفظ بسجل خاص لكل مصعد تقوم بصيانته يتضمن تقرير عن أعمال الصيانة وعن قطع الغيار والأجزاء المركبة أو المستبدلة والشكاوى الواردة من مستخدمي المصعد.
- ٤-٩ على الشركة تبليغ المؤسسة عن المصاعد التي أجري لها تعديلات جوهرية تستلزم إعادة إجراء الكشف.
- ٥-٩ تقوم شركة الصيانة بإيقاف المصعد عن الخدمة (وعدم وضعه تحت الاستخدام العام) في حال رفض المالك (المالكين) معالجة أي خلل فني يتعلق بالسلامة وأمان الاستخدام وإعلام المؤسسة بذلك خلال ٤٨ ساعة.
- ٦-٩ تتلزم شركة الصيانة بتوفير كادر مؤهل لإجراء عملية الصيانة.
- ٧-٩ أي متطلبات أخرى تحددها الجهات الحكومية المختصة.

المادة (١٠): التزامات شركات الكهرباء

- ١-١٠ تقوم شركات الكهرباء بإصال التيار الكهربائي لتشغيل المصعد في حال ورود موافقة رسمية من المؤسسة على ذلك.
- ٢-١٠ تتلزم شركات الكهرباء بالعمل على إصال وفصل و إعادة إصال وإعادة فصل التيار الكهربائي عن المصعد وفقاً لكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة بهذاخصوص.

الباب السادس
البيانات الإيضاحية وكتيب الاستخدام

المادة (١١): يشترط في البيانات الإيضاحية الخاصة بالمصاعد .

استيفاء متطلبات الموصفات القياسية المعتمدة ذات العلاقة بالمصاعد.

المادة (١٢): يجب على المركب والمستورد والمصنع أن يرفق مع المصعد وأجهزة الأمان والسلامة المشار إليها كتيب استخدام مكتوب باللغة العربية و/ أو الإنجليزية بحيث يتضمن الكتيب تعليمات تبين كيفية تجميع وتوسيع وضبط وصيانة تلك الأجهزة بفاعلية ودون مخاطر.

الباب السابع
مصاعد مكافحة الحرائق

المادة (١٣):

- ١-١٣ المباني والمنشآت التي يجب أن تزود بمصاعد لمكافحة الحرائق وفقاً لقواعد البناء الوطني الأردني وملحقها وآية تعليمات تصدر عن مديرية الامن العام / الدفاع المدني.
- ٢-١٣ تسرى على مصاعد مكافحة الحرائق ما يسري على غيرها من المصاعد من الاشتراطات الفنية.
- ٣-١٣ يجب على الصانع والمركب والمستورد والمالك الالتزام بقواعد البناء الوطني الأردني وملحقها وآية تعليمات تصدر عن مديرية الامن العام / الدفاع المدني بهذا الخصوص.

الباب الثامن
إجراءات تقييم المطابقة (الكشف) على المصاعد

المادة (١٤):

- ٤-١٤ تقوم المؤسسة بتقييم مطابقة المصعد للمتطلبات الأساسية للسلامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، وفق الموصفات القياسية الاردنية/القواعد الفنية المعتمدة ، وذلك بإجراء الكشف والفحوصات الملائمة المحددة في تلك الموصفات على النحو المفصل في الملحق رقم (١) من هذا التعليمات.
- ٤-١٤ تعتبر المؤسسة هي الجهة المسئولة عن كافة الأمور المتعلقة بعملية التفتيش على المصاعد وإجراءات تقييم المطابقة للمصعد قبل وضعه تحت الاستخدام العام.

باب التاسع
أحكام عامة

المادة (١٥) :

- ١-١٥ تقوم المكاتب الهندسية بإعداد المخططات متضمنة متطلبات كودات البناء الوطني والمواصفات الفنية الهندسية والقياسية الأردنية، وحسب تعليمات تطبيق الكودات وملحقاتها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٢-١٥ يجب أن تتم المصادقة الأولية على المخططات من نقابة المهندسين الأردنيين والتحقق من مطابقتها للكودات الهندسية والمواصفات الفنية الهندسية والقياسية الأردنية وحسب تعليمات تطبيق الكودات وملحقاتها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٣-١٥ تقوم مديرية الامن العام /الدفاع المدني بدراسة ومراجعة المخططات الهندسية في مراحل التصميم والتنفيذ بما فيها عدد المصاعد، وتوزيعها المعماري، وأبعاد كل من غرف المصاعد وأبار المصاعد وغرف آليات المصاعد وخاصة عمق حفرة بئر المصعد والارتفاع فوق أعلى منسوب يخدمه المصعد وكل ما يتعلق بمتطلبات واشتراطات المصاعد الواردة في كودة المصاعد وذلك بما يتاسب مع السرعة المقررة للمصعد وكل ما يلزم لاعتماد المخططات وختتها أصولياً.
- ٤-١٥ يتحمل المركب و/أو شركة الصيانة للمصعد المسؤلية الكاملة عن إدامة سلامة وأمان المصعد.
- ٥-١٥ في حال عدم تبليغ المؤسسة عن اجراء أي تغيير على المصعد يتطلب اعادة الكشف عليه مرة أخرى وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية الأردنية/القواعد الفنية فتكون كتب السماح بوضع المصعد تحت الاستخدام العام الصادرة من المؤسسة ملغاة.
- ٦-١٥ يعتبر التفتيش الدوري على المصاعد في المباني والمنشآت من اختصاص مديرية الامن العام /الدفاع المدني وذلك وفقاً لما ورد في كودة البناء الوطني وكودة المصاعد والملحقات الخاصة بها الصادرة عن مجلس البناء الوطني.
- ٧-١٥ تتلزم الجهات الحكومية والخاصة التي لديها مصاعد للاستخدام العام بإجراء تفتيش سنوي من شركة معتمدة طرف ثالث (غير شركة الصيانة) ويتم التفتيش بوجود شركة الصيانة، وذلك وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية/القواعد الفنية واثبات أن المصعد آمن للاستخدام العام وأن تكون الدلائل والاثباتات التي تبين ذلك متاحة عند الطلب من أي جهة رسمية ذات علاقة.
- ٨-١٥ تستقبل المؤسسة جميع الشكاوى الخاصة بأمان وسلامة المصاعد الواردة عبر الحاكم الاداري و مديرية الامن العام /الدفاع المدني فقط.
- ٩-١٥ لا يتم إجراء أي نوع من أنواع المعاملات للجهة المركبة للمصاعد أو المسؤولة عن الصيانة أو المالك اذا ترتب عليه اي اجراء او مطالبة او ذمة مالية للمؤسسة الا في الحالات التي يوافق عليها المدير العام او من يفوضه.

الباب العاشر
التدابير القانونية

المادة (١٦) : في حالة عدم التزام مالك المنشأة أو من ينوب عنه من سكان الشقق بالتعاقد مع شركة صيانة فيتم إحالة مالك المنشأة إلى الحاكم الإداري مع مراعاة ما ورد في نظام إدارة القسم المشتركة في العقار والمجمع العقاري رقم (٨٩) لسنة (٢٠٢٠).

المادة (١٧) : يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لقانون المعاصفات والمقاييس بحق المسؤول عن تشغيل مصعد ثبت أنه غير آمن لوضعه تحت الاستخدام.

وزير الصناعة والتجارة والتموين
 رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس
 يوسف الشهري

ملحق (١)اجراء تقييم المطابقة (الكشف المبدئي والكشف النهائي) للمصعد

١-١ يجب على مركب المصعد الأخذ بالاعتبار جميع الخطوات والمتطلبات الالزامية لضمان مطابقة المصعد للمتطلبات الاساسية للصحة والسلامة العامة المشار اليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

١-٢ بناءً على طلب مقدم من قبل مركب المصعد، تقوم المؤسسة بإجراء الكشف والفحوصات الملائمة المحددة في المواصفات القياسية الاردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة لضمان مطابقة المصعد للمتطلبات الاساسية للصحة والسلامة المشار اليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، على ان يغطي الكشف والفحوصات التي يتم اجراؤها كلا من المتطلبات التالية على وجه الخصوص:

١-٢-١ دراسة الملف الفني المقدم من المركب لكل من المصعد وأجهزة الامان والسلامة الملحة بالمصعد والداخلة في تركيبه وتقييم مدى تلبية المصعد وأجهزة الامان والسلامة للغرض المخصص له واعتماده وأن يتضمن الملف الفني الوثائق التالية:

- أ- الوثائق التي نص عليها البند (٥-٧) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
- ب- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
- ج- جميع المخططات والرسومات الفنية والهندسية الالزامية لاجراء الكشف والفحص النهائي للمصعد.
- د- نسخة من كتاب الاستخدام للمصعد.

١-٢-٢ التأكيد من استلام كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الخاص بالمصعد والمرسل أصوليا وبشكل رسمي للمؤسسة.

٣-٢-١ اجراء الكشف المبدئي والكشفات التكميلية على المصعد للتأكد من مطابقته مع متطلبات الكشف المبدئي المحددة في نماذج قوائم التفقد المعتمدة في المؤسسة والمستندة للمواصفات القياسية الاردنية/القواعد الفنية ذات العلاقة.

٤-١ فحص ظهور أي تشوه او أي تلف ما بعد الانتهاء من اجراء الكشف اعلاه والذي قد يؤثر على استخدام وعمل المصعد بشكل سليم وآمن.

٣-١ تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء المعنية بكتاب رسمي يتضمن السماح بايصال التيار الكهربائي للمصعد الذي تم الكشف عليه وفقا لما ورد في البند (٣-٢-١) أعلاه.

٤-١ يجب على المركب للمصعد مراجعة المؤسسة والتقدم بطلب للكشف النهائي على المصعد خلال شهر من تاريخ ايصال التيار الكهربائي للمصعد وبغير ذلك يتحمل الاجراءات القانونية لعدم الالتزام بذلك.

٥-١ اذا لم يتقدم المركب للمصعد بطلب الكشف النهائي خلال المدة المحددة في البند (٤-١) أعلاه، تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء رسميا لفصل التيار الكهربائي عن المصعد.

٦-١ بعد تقديم المركب للمصعد بطلب الكشف النهائي على المصعد تقوم المؤسسة بمخاطبة شركة الكهرباء رسميا لإعادة ايصال التيار الكهربائي للمصعد، في حال تم فعله، ومن ثم إجراء الكشف النهائي والكشفات التكميلية على المصعد للتأكد من تلبية المصعد لمتطلبات الكشف النهائي المحددة في نماذج قوائم التدقير المعتمدة من المؤسسة والمستندة للمواصفات القياسية الاردنية ذات العلاقة.

- ٧-١ تقوم المؤسسة بمخاطبة المركب للمصعد بكتاب رسمي يتضمن السماح بوضع المصعد الذي تم الكشف عليه وفقاً لما ورد في البند (٦-١) أعلاه تحت الاستخدام العام شريطة عدم اجراء أي تعديل على المصعد يتطلب التحقق منه مرة أخرى وفقاً لما ورد في المواصفة القياسية الأردنية/القاعدة الفنية ذات العلاقة.
- ٨-١ يقوم المركب للمصعد بتنشيط بطاقة تشغيل خاصة بالمصعد والتي تتضمن البيانات الواردة في البند (٧-٧) من المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

ملحق (٢)
قائمة المواصفات القياسية الخاصة بالمصاعد

رقم المعايير الأردنية	اسم المعايير باللغة العربية	اسم المعايير باللغة الإنجليزية
JS 1115:1996	المصاعد ومصاعد الخدمة الجزء العاشر : مواصفات الفحوصات والاختبارات للمصاعد ومصاعد الخدمة القسم ١-١٠ : المصاعد الكهربائية	Lifts and service lifts Part 10: Specification for the testing and examination of lifts and service lifts Section 10.1 - Electric lifts
JS 1958-20:2015	قواعد الأمان لإنشاء وتركيب المصاعد مصاعد نقل الركاب وبضائع الجزء ٢٠ : مصاعد الركاب وبضائع الركاب	Safety rules for the construction and installation of lifts - Lifts for the transport of persons and goods Part 20: Passenger and goods passenger lifts
JS 1958-50:2015	قواعد الأمان لإنشاء وتركيب المصاعد الفحوصات والاختبارات الجزء ٥٠ : قواعد التصميم والحسابات وفحوصات واختبارات مكونات المصعد	Safety rules for the construction and installation of lifts - Examinations and tests Part 50- Design rules, calculations, examinations and tests of lift components
JS 786:2004	الأسلاك الفولاذية المسحوبة لأحبال المصاعد - المواصفات	draw steel wire for elevator ropes- specifications
JS 794:2009	حبال الأسلاك الفولاذية للمصاعد - الحد الأدنى للمتطلبات	Steel wire ropes for lifts - minimum requirements
JS EN 12015:2012	التوافق الكهرومغناطيسي منتج العائلة القياسي للمصاعد والأدراج المتحركة والمشي المتحرك الآلي	Electromagnetic compatibility Product family standard for lifts, escalators and moving walks Emission
JS EN 12016:2012	التوافق الكهرومغناطيسي منتج العائلة القياسي للمصاعد والأدراج المتحركة والمشي المتحرك الحماية (المناعة)	Electromagnetic compatibility Product family standard for lifts, escalators and moving walks Immunity